

فتح المعين بشرح قرة العين

لا الفاءت نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين إذا لم يقم لثالثة ثم يدخل في الجماعة نعم إن خشي فوت الجماعة إن تم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وبحث البلقيني أنه يسلم ولو من ركعة أما إذا قام لثالثة أتمها ندبا إن لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة فصل في الأذان والإقامة هما لغة الإعلام وشرعا ما عرف من الألفاظ المشهورة فيهما والأصل